النّظرة المقاصديّة للإمام الجوينيّ في باب القياس من خلال كتابه البُرهان

The Maqasid view of Imam Al-Juwayni

in the chapter on measurement through his book Al-Burhan

سوسن مروان العناد

تحضير دكتوراه في القانون والفقه الإسلامي وأصوله

كلية الدعوة الجامعية للدراسات الإسلامية - لبنان

SAWSAN MARAWAN ALINAD

Preparing for a doctorate in Islamic law, jurisprudence and its origins

Dawa University College of Islamic Studies – Lebanon

savsanalenad1990@gmail.com

ORCID: 0009-0005-2569-3426

إشراف د. عبد الكريم القاسم الحداد

Supervised by Dr. **ABDULKAREEM ALKASMALHADAD**

أستاذ مشارك في الدراسات الإسلامية- تخصص الفقه الإسلامي وأصوله

mail: abdhdad1983@gmail.com

ORCID: 0000-0002-4519-588X

https://doi.org/ 10.5281/zenodo.10393554 VOL2023 ISSUE12

Published 16DEC2023

الملخص:

امتازت النّظرة المقاصديّة للإمام الجويني بأنّها نظرة ناضجة وثاقبة، وإمامُها متفحص وخبير في فنّه، فهى تتجلّى في عمق الفكر المقاصديّ عنده، ومدى وضوح النّظر المقاصديّ وإعماله للفكر المقاصديّ في أصوله وفروعه ومنهجه العلميّ، فهو الرّائد في التّنظير المقاصديّ، وفي وضع مصطلحاته وإغنائها، فلقد استطاع بعقليته التأسيسيّة الرّياديّة في استخدامها وضبطها وتنوع عباراتها، وتوظيف مقاصدها ووضع قواعدها، وفي تأسيس الكليات الثلاث لمقاصد الشّريعة، وصاحب الفضل والسّبق في تقسيمها وضبطها وبلورتها، فأصبحت عمود التّقسيم في تبويب المقاصد.

وتتجلّى أيضاً في أثره الذي أحدثه في فكر من جاء بعده من الأئمة الأعلام من خلال آرائه وأفكاره وإسهاماته المقاصديّة، فصاغ رؤية مقاصديّة لم يرتفع بها إلى طبقة رواد المقاصد فحسب وإنما قادته بجدارة إلى حمل لواء ريادة التّأسيس المقاصديّ في القرن الخامس بلا منازع.

الكلمات المفتاحية: أصول الفقه؛ البُرهان؛ الجوينيّ؛ القياس؛ النّظرة المقاصديّة.

Abstract:

The Maqasid view of Imam al-Juwayni was distinguished as a mature and insightful view, and its imam is an examiner and expert in his art. It is evident in the depth of his Maqasid thought, and the extent of the clarity of the Maqasid view and his implementation of Maqasid thought in its origins, branches, and scientific method. He is the pioneer in Maqasid theorising, and in establishing and enriching his terminology. He was able with his pioneering founding mentality in its use and control, the diversity of its expressions, the employment of its Maqasid, and the establishment of its rules, and in establishing the three universals of the Maqasid of Sharia, He was the one who was most credited and pioneered in dividing it, controlling it, and crystallizing it, so it became the dividing pillar in the Maqasid tabulation.

it is also evident in the impact he had on the thought of the eminent imams who came after him through his opinions, ideas, and Maqasid contributions, formulated a Maqasid vision that not only elevated him to the class of Maqasid pioneers but also led him aptly to carry the banner of undisputed leadership of Maqasid founding in the fifth century.

Keywords: Usul al-fiqh; al-Burhan; Al-Juwayni; measurement; Maqasid view.

المقدّمة:

جاءت الشّريعة الإسلاميّة لإصلاح أحوال البشريّة بجلب المصالح لهم ودرء المفاسد عنهم، فهى تتضمن في أصولها وقواعدها وفروعها وجزئياتها مقاصد تشريعيّة عُظمى تنظّم الحياة الإنسانية في كافّة حقولها، وتُعد أصول مقاصد الشّريعة الإسلامية بكليّاتها الثلاث -الضّروريّات والحاجيّات والتّحسينيّات- مقاصد كليّة أساسيّة موضوعة من صاحب الشّرع لتحقيق غاياتها العامّة والخاصة من خلال العلاقة التكامليّة بين المقاصد الثلاثة، فمقاصد الحاجيّات والتّحسينيّات تُكمّل الضّروريّات، والتّحسينيّات مُكملة للحاجيّات.

وقد برزت معالم هذا الفن ضمن أصول الفقه بظهور دلالات مقاصد الشّريعة وملامح العلّل والمعاني في رسالة الشّافعيّ، وفهم مقاصد الشّريعة وأسرارها من خلال تعليل الأحكام والاستدلال، واستكمالاً لجهود العلماء السّابقين في خدمة هذا العلم جاء إمام الحرمين ليضع لبناته الأولى ويفجر ينابيعه ويرسخ قواعده، وليبين حقيقة مصطلحاته كمصطلح مقاصد الشّارع ومصالح الشّريعة وغيرها، وليُقسّم مقاصده تقسيماً فريداً، ولِتمثل أقواله مرحلة التّأصيل والتّقعيد لعلم المقاصد.

مشكلة البحث:

تتحدّد مشكلة البحث في الإجابة على الأسئلة الآتية:

1- ما هى النظّرة المقاصديّة التي فجرها الإمام الجوينيّ في تقسيم العلّل والأصول في باب القياس؟
2- ما هو الأثر الذي أحدثه الإمام الجوينيّ في فكر من جاء بعده من الأئمة الكبار؟

أهمية البحث:

بدت أهميّة البحث من خلال دور المقاصد الشّرعيّة في حفظ ورعاية مصالح الأمة الدينيّة والدنيويّة من الضّرر اللاحق بها، ومن تعلقه بمقاصد الشّريعة المتمثلة في علل الأحكام في خصوص الأوامر والنواهي التي هي مصادر الأحكام، وبيان فضل السّبق والابتكار للإمام الجوينيّ في تقسيماته لمراتب المقاصد، ووضع مصطلحاتها وضبطها وتوظيفها.

أهداف البحث:

تمثّلت أهداف البحث في:

1- توضيح رؤية الإمام الجوينيّ المقاصديّة للعلّل والمقاصد الشّرعيّة في باب القياس.
2- الكشف عن براعة الإمام الجوينيّ في فتح أبواب الحقل المقاصدي وتوسيع موارده.

منهج البحث:

قد سلكتُ في هذا البحث المنهج الاستقرائيّ، من خلال استقراء الأقوال المقاصديّة للإمام الجوينيّ في مفرداتها ومصطلحاتها وعباراتها المقاصديّة التي ذكرها في باب القياس، والمنهج التحليليّ في عرضها وتحليلها لاكتشاف نظرته المقاصديّة في تأسيس أصول الفكر المقاصدي.

خطة البحث:

تم تقسيم البحث إلى مطلبين، ويندرج تحت كل مطلب عدة فقرات كالآتي:

المطلب الأول: التَّرجمةُ العلميّة للإمام الجوينيّ والتعريف بكتاب البُرهان.

أولاً: نسبه ومولده ونشأته ووفاته.

ثانياً: أبرز شيوخه وتلاميذه.

ثالثاً: مكانته وانتاجه العلميّ.

رابعاً: منزلة كتاب البُرهان في التاريخ الإسلامي وبيان موضوعاته.

المطلب الثاني: النّظرة المقاصديّة للإمام الجوينيّ في باب القياس.

أولاً: تعريف المقاصد عند الإمام الجويني.

ثانياً: رؤيته المقاصديّة وتقسيمه للعلل والأصول في باب القياس.

المطلب الأول ا

لتَّرجمةُ العلميّة للإمام الجوينيّ والتعريف بكتاب البُرهان

أولاً: نسبه ومولده ونشأته ووفاته

هوعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حَيُّويَه الجوينيّ، ويُنسب إلى جوين ونيسابور وهما من بلاد فارس، ويُكنى بأبي المعالي بين أهله وعشيرته، وكذلك يُلّقب بإمام الحرمين وذلك لمجاورته مكة والمدينة مدة أربع سنوات من أجل العبادة والتّدريس والإفتاء والتّصنيف (ابن خلّكان، 1978، 167/3؛ ابن السّبكي، 1992 ، 176/5 ؛ الزّحيلي، 1992، ص46).

وأُختُلف في وقت ولادته، والراجح أنه وُلد عام 419هـ كما ذكر أكثر الرواة (ابن الأثير، 1997، 145/10 ؛ ابن عساكر، 1984، ص285 ؛ ابن السّبكي، 1992، 73/5)، ونشأ الإمام الجوينيّ في أُسرة علميّة عريقة، فقد تربى في حجر الإمامة، فوالده أبو محمد الجوينيّ إمام عصره في نيسابور، تخرّج عليه خلق كثير، وعمّه أبو الحسن علي بن يوسف الجوينيّ المعروف بشيخ الحجاز، وعقد له مجلس الإملاء بخراسان، وأمّا أمّه فكانت موصوفة بالخير والصلاح ومبالغتها في الاحتياط (ابن السّبكي، 1992، 168/5؛ ابن العماد، 1986، 262/2؛ الإسنوي، 1970، 338/1)، وهكذا اختارت العناية الإلهيّة له بيتاً صالحاً ومهداً نقياً يرعاه والده الإمام بن الإمام، ويلحظه عمّه الصّوفيّ المُحدث العالم، وتكفله أمه بالحلال المُصفى.

بدأ بطلب العلم في صباه الباكر، فدرس فقه والده وأتى على جميع مصنّفاته فقلبها ظهراً لبطن وتصّرف فيها، ولم يرَ بتقليد والده من كل وجه، حتّى أخذ في تحقيق المذاهب والخلاف، وسلك طريق المباحثة والمناظرة (ابن العماد، 1986، 360/3)، وبقي طالباً للعلم مُجدّاً في تحصيله حتّى بعد أن أصبح عالماً يدرّس ويُفتي، فكان بعد مجلسه للتّدريس يخرج إلى مدرسة البيهقيّ ليدرّس علم الكلام وعلم أصول الفقه على الأستاذ أبي القاسم الإسكافيّ الإسفراييّنيّ، ويبّكر كل يوم إلى الأُستاذ أبي عبد الله الخبّازي ليقرأ عليه القرآن، ولم يقتصرعلى شيوخه الذين يتلقى عنهم في حال إقامته بل كان مقبلاً على الاستفادة من كل من لقيهم من العلماء خلال رحلته من نيسابور إلى الحجاز مارّاً ببغداد، فكان في كل بلد يقيم فيها يدارس علماءها ويناظرهم ويفيد من علومهم (ابن عساكر، 1984، ص280).

وقد استقر بعد خروجه من نيسابور في المسجد الحرام أربع سنوات يقوم خلالها بالتّدريس، مع اشتغاله بالفتوى وجمع طرق المذهب، ثم عاد إلى نيسابور فالتحق بالمدرسة النّظاميّة، وكان يجلس للوعظ والمناظرة ويقوم بالتّدريس فيها إلى آخر حياته، وكان يحضر درسه الأكابر والجمع العظيم وكان يقعد بين يديه ثلاثمائة من الطّلبة (ابن عساكر، 1984، ص281؛ الذهبي، 1994، 507/11).

توفي رحمه الله بعد أن أصيب بمرض اليرقان وظل أيّاماً ثمّ برئ منه وعاد إلى الدّرس ففرح به تلاميذه ومحبوه، ولكن فرحتهم لم تدم، فحمل إلى بشتنقان لاعتدال هوائها وخفّة مائها فزاد ضعفه، ثمّ انتقل إلى رحمة الله، فكانت وفاته في شهر ربيع الأول في الخامس والعشرين منه سنة 478هـ (ابن خلّكان، 1978، 123/2؛ ابن عساكر، 1984، ص284).

ثانياً: أبرز شيوخه وتلاميذه

أخذ العلم عن غالب علماء نيسابور وأصبهان ومرو في مقتبل عمره، ثم سمع وتعلّم من غيرهم أثناء سفره ورحلته إلى بغداد والحجاز، وخلال مناظراته وتدريسه، ولذلك كثر عدد شيوخه وأساتذته، ومن أشهرهم والده الشّيخ أبو محمد الجوينيّ صاحب التّبصرة والتّذكرة، تربى إمام الحرمين على يديه، وأخذ عنه الأدب والعلم، وورث عنه جميع كتبه التي ألّفها، والحافظ أبو نعيم الأصبهانيّ صاحب كتاب "حِلْيَة اَلْأَوْلِيَاءِ" كان من أكابر الحفّاظ الثقات والأعلام المحدّثين، ومقرئ نيسابور أبو عبد الله الخبّازي شيخه في القرآن، وأبو القاسم الإسكافيّ الإسفراييّنيّ أستاذه في علم الكلام، والقاضي أبو علي

المَرْوُرُوذي صاحب التّعليقة في الفقه وصاحب وجه في المذهب الشّافعي(ابن خلّكان، 1978، 75/1 ؛ ابن السّبكي، 1992، ،18/4، 99/5،170،306 ؛ ابن عساكر، 1984، 264،265).

وتتلمذ على يديه عدد كبير من طلاب العلم، بلغ عددهم أربعمائة عند وفاته، فقد تخرّج على يديه جماعة من الأئمّة والفحول، والأكابر والفضلاء، حتى بلغوا محل التّدريس في زمانه، ومن أشهرهم: أَبو المظفّر الخوافي من أجلّ تلاميذه، وأبو سعد بن أبي صالح المؤذن، وأبو نصر بن الأستاذ أبي القاسم القشيريّ وهو الولد الرابع من أولاد أبي القاسم القشيريّ، وأبو الحسن الطّبريّ والمعروف بالكيا الهرّاسي وهو أجلّ تلاميذ الجوينيّ بعد الغزالي، والإمام أبو حامد الغزاليّ لم يكن للشّافعية في آخر عصره مثله، كان الجوينيّ يتبجح به ويعتد بمكانه (ابن خلّكان، 1978، 1/96،377، 2/488 ،3/353؛ ابن السّبكي، 1992، ،3/63، 5/44،159،191،231 ؛ ابن عساكر، 1984، 308،291،288، 325).

ثالثاً: مكانته وانتاجه العلميّ

احتل إمام الحرمين مكانة علميّة واسعة، فقد اشتغل عليه الطّلبة ورحلوا إليه من الأقطار، وكان يحضر مجلسه ثلاثمائة متفقّه، وكان هؤلاء التّلاميذ أحد العوامل الجسيمة في شهرة إمام الحرمين، ونشر علمه، وحفظ كتبه، ونقل مؤلفاته.

ومما يشير إلى منزلته العلميّة ثناء العلماء عليه: فقال الحافظ أبو محمد الْجُرْجَانِيّ: إمام عصره ونسيج وحده ونادرة دهره لا مثيل له في حفظه وبيانه (ابن السّبكي، 1992، 5/173؛ الزّحيلي، 1992، ص79)، وقال التّاج السّبكي: هُوَ الإمام شيخ الْإِسْلَام، الْبَحْر الحبر، الْمُحَقق، النظّار الْمُتكلّم الأصولي، البليغ الأديب الفصيح، الْعَلم الْفَرد، شامة المتقنين، إمَام المحقّقين على الْإِطْلَاق (ابن خلّكان، 1978، 3/168؛ ابن السّبكي، 1992، 5/171؛ الزّحيلي، 1992، ص79).

وترك إمام الحرمين آثاراً خالدة في التّراث الإسلاميّ، وخلّف وراءه الآثار البارزة في مختلف الفنون العلميّة، وكان تأثيره واضحاً في معاصريه ولاحقيه، واحتلّت كتبه ومؤلفاته مكانة مرموقة، أخذ من جميع العلوم وصنّف في أكثر المعارف، ولكنه كان مبدعاً ومحلّقاً في التأليف والتّدريس في ثلاثة علوم أساسيّة، وهي علم الكلام وأصول الدّين، وعلم الفقه والخلاف، وعلم أصول الفقه.

ومن أبرز مصنفاته في العقيدة وأصول الدّين وعلم الكلام "الإرشاد إلى قواعد الأدلة في أصول الاعتقاد" و" الشّامل في أصول الدّين" وفي أصول الفقه "البُرهان" و"الإرشاد" و "الورقات" وفي الفقه "نهاية المطلب" و "السّلسلة في معرفة القولين والوجهين على مذهب الشّافعيّ"، وفي الخلاف "غنية المسترشدين في الخلاف" و "الأساليب في الخلافيّات"، وفي السّياسة الشّرعيّة والأحكام السّلطانيّة "الغياثيّ"، وفي الجدل والمناظرة "الكفاية في الجدل" (ابن السّبكي، 1992، 5/165).

رابعاً: منزلة كتاب البُرهان في التاريخ الإسلاميّ وبيان موضوعاته

يعتبر كتاب البُرهان أحد الأركان الأربعة التي قام عليها علم أصول الفقه، وإليه ترجع معظم المؤلفات في هذا العلم، قال ابن خلدون: ومن أحسن ما كتبه المتكلّمون كتاب "البُرهان" لإمام الحرمين، وكتاب "المستصفى" للغزالي تلميذ الجوينيّ، وكتاب "العُمد" للقَاضِي عبد الْجَبَّار المعتزلي، وكتاب "المعتمد" لأبي الحسين البصريّ (ابن خلدون، 1988، ص455)، ثم لخّص هذه الكتب الأربعة فحلان من المتكلّمين المتأخّرين، وهما الإمام فخر الدّين الرازيّ في كتابه "المحصول" وسيف الدّين الآمديّ في كتابه "الإحكام".

فالبُرهان بحق مَعْلم من معالم الفكر الإسلاميّ، ومن ميزاته أنه حفظ الآراء الأصوليّة وأسماء كتب الأصول قبله لجماعة من كبار العلماء الذين ضاعت كتبهم، ولم يصلنا منها شيء، مثل آراء الباقلانيّ في كتبه "الإرشاد والتقريب" و "الأصول الكبير" و "الأصول الصغير"، ومثل آراء ابن فُورَك الشّافعيّ في "مجموعاته" وآراء أبي الحسن الأشعريّ في كتابه "أجوبة المسائل البصريّة"، وآراء عبد الجبار المعتزليّ في كتابه "شرح العُمد" وغيرهم، وصياغتها بأسلوب المتقن ليكون أستاذاً للأجيال بعده (الجوينيّ، 1978، ص47).

ويشمل كتاب البُرهان جزأين وملحق، وتتضمن الأقسام الثلاثة موضوعات علم أصول الفقه وهي المقدّمة، والدّلالات والأدلة الشّرعيّة والأحكام الشّرعيّة، والتّعارض والتّرجيح، وفي الملحق الاجتهاد والمجتهدون والفتوى.

وبدأ إمام الحرمين كتابه "البُرهان" بمقدمات عرض فيها منهجه للدّارس، وطبّق هذا المنهج على كتابه، ويقوم هذا المنهج على الأسس الآتية:

- الأولى: الإحاطة بالمقصود من الفن.
- الثّانية: المصادر التي يستمد منها ذلك الفن.
- الثّالثة: معرفة حدّ وحقيقة الموضوع، أو يسلك مسلك التّقاسيم إنْ عَسُر عليه الحدّ وحقيقته.

ثمّ انتقل إلى موضوعات الكتاب الرّئيسة في الكتاب الأول القول في البيان، وعَرَضه في عدة أبواب وفصول ومسائل، وكلها تدور حول الكتاب والسّنة كمصدرين للتّشريع والأحكام، مع طريقة استخراج الأحكام الشّرعيّة واستنباطها منها، وتسمى الدّلالات -أي دلالة اللفظ على معناه وفهم الحكم منه- ثم خاض في قواعد الدّلالات والاستنباط بدراسة أصوليّة مُعمّقة ودقيقة معتمداً على أصول العربيّة وفقه اللغة واستعمال الألفاظ والحروف، وفي الكتاب الثّاني يبحث الإجماع بتفصيل وإسهاب، وصوره بثلاث مسائل:

- الأولى: في تصور وقوع الإجماع، وأنّه ممكن الوقوع لكنّه ليس بهيّن.
- الثّانية: في كونه حجّة إذا وقع.
- الثّالثة: في مسلك ثبوت الإجماع.

ثمّ بدأ الجزء الثّاني من البُرهان بالكتاب الثّالث وهو كتاب القياس، فعرضه بإسهاب وتفصيل في خمسة أبواب وعدد من الفصول ومقدّمة عن منزلة القياس وضرورته مبيّناً المسائل الأصوليّة الدّقيقة، وفي الكتاب الرّابع يبحث في كتاب الاستّدلال مبيناً اختلاف العلماء المعتبرين والأئمة في الاستدلال، ويشمل الاستحسان والمصالح المرسلة، وفي الكتاب الخامس جاء كتاب التّرجيحات، فعرض موضوعاته مسألةً مسألةً، وختم الإمام الجوينيّ الجزء الثّاني من كتاب البُرهان بباب النّسخ، وأمّا ملحق البُرهان فهو الكتاب السّادس والمُسمّى بكتاب الاجتهاد، ثم انتقل إلى الكتاب السّابع وهو كتاب الفتوى.

والمطلّع على كتاب البُرهان يقرأ العقليّة المتفردة لإمام الحرمين، ويدرك شخصيته المستقلة، وفكره النّاضج، وذهنه الوقاد، وذكاءه الحاد، ولغته الرفيعة، وأسلوبه الرّصين، ومكانته العلميّة، واطّلاعه على آراء الأئمة والعلماء والمذاهب والفرق، فيعرض آراءهم، ويُبيّن أدلتهم، ثمّ يناقشها، ويردّها، ويُدلل على رأيه ويؤيده بالمنطق والإقناع العقليّ والدّليل الشّرعيّ، ولذلك يُعدّ الكتاب بمجموعه ثروة علميّة، وذخيرة عظيمة.

المطلب الثاني

النّظرة المقاصديّة للإمام الجوينيّ في باب القياس

أولاً: تعريف المقاصد عند الإمام الجويني

عند التّتبع والنّظر في أعمال الإمام الجوينيّ وإسهاماته المقاصديّة نجد أنّه لم يحدّد تعريفاً اصطلاحيّاً لمقاصد الشّريعة كالمصطلحات الأصوليّة التي عرّفها، وإنّما أشار إليها ضمناً أو تلميحاً في كتبه من خلال الألفاظ والجمل المستعملة والدّالة على هذه المقاصد، ولعلّ السبب في عدم وجود تعريف جامع لعلم المقاصد هو التّطورالمرحليّ لنضوج وبلورة أي مصطلح علميّ، فيبدأ بما يدّل على مفهومه ومضمونه دون الوصول إلى عبارته المانعة، ثمّ ينضج ويكتمل مع ضبطه عند أهل فنّه، وهذا ينطبق على حقبة الإمام الجوينيّ المتقدّمة في علم المقاصد، إضافة إلى منهج الجوينيّ الاصطلاحيّ في التّعريفات، فهو يؤكّد أن العلوم تُحدّ وتعرّف بإدراك حقائقها وغاياتها دون التقيّد بمصطلح محدّد، ولذلك تنوّعت عنده العبارات والإشارات الصّريحة والضّمنيّة والألفاظ المستخدمة في بيان حقيقة حقل المقاصد وعلاقتها بالأصول والفروع الشّرعيّة، مع اتّسامها بالشّموليّة لكل المقاصد الجزئيّة.

ومن هذه العبارات والجمل التي أوردها الجوينيّ في البُرهان والدّالة على المقاصد العامّة قوله: ومن لم يدرك وقوع المقاصد في الأوامر والنّواهي فليس على بصيّرة من وضع الشّريعة (الجوينيّ، 1978، ص294)، وقوله عن العبادات البدنيّة المحضة: لا يتعلّق بها أغراض دفعيّة ولا نفعيّة (الجوينيّ، 1978، 926)، والقصد بالأغراض النّفعيّة جلب المصالح، وبالأغراض الدّفعيّة دفع المفاسد، فإذا دفع عنهم المضارّ وجلب لهم المنافع صلح حالهم في الدّارين، وهذا التّعبير الذي استعمله الجوينيّ له أهميّة كبيرة؛ لأنّه أسبق وأجود من التّعبيرالذي شاع بعده وهو: "جلب المصالح ودرء المفاسد"، مع أنّ المعنى نفسه ولكن عبارة الجوينيّ أسبق وأوجز مع زيادة في المعنى؛ لأن الدّفع والمنع يساويان الجلب والدّرء، إلا أنّ كلمة الأغراض تعبّر عن القصد الشرعيّ، وهو المعنى المفقود في عبارة جلب المصالح ودرء المفاسد، فهذه العبارات والإشارات اللطيفة تدل بلا ريب على مدى عمق قراءته الفكريّة المقاصديّة، وإعماله لهذا النّظر والفكر في أصوله وفروعه ومنهجه العلميّ، وريادته في تأسيس أصولها وقواعدها، كما في تأسيسه للكليّات الثّلاث والتي هي أصول مقاصد الشّريعة، وفق تنّظيره وفكره المقاصديّ.

ثانياً: رؤيته المقاصديّة، وتقسيمه للعلّل والأصول في باب القياس

تتجلّى نّظرة إمام الحرمين المقاصديّة من خلال تقسيمه للمقاصد باعتبار المصالح التي جاءت بحفظها، فلقد استطاع إمام الحرمين بسعه أفقه ورسوخ علمه أنْ يقدّم فصلاً بديعاً وتقسيماً مميّزاً يتعلّق بالمقاصد الشّرعيّة وأقسامها من جهة المصالح وهو تقسيم لم يسبقه إليه أحد، فكان أساساً صُلباً لمن جاء بعده بشهادة العديد من الباحثين(صالح، 2000، ص113)، حيث تضمّن هذا التّقسيم ترتيب لهذه المصالح، ومثّل لكل واحدة منها بما يناسبها من أمثلة، وجعل بينها فروقاً بيّنة تمنع التّداخل، فحصرها في تقسيم خماسيّ وبوّب لها فصلاً مستقلاً بعنوان تقاسيم العلّل والأصول في باب القياس من كتابه البُرهان.

فبعد استعراضه لأقوال العلماء فيما يعلّل وما لا يعلّل من أحكام الشّرع وذكره لأمثلة من تعليلاتهم وأثرها في إجراء الأقيسة في الأحكام قال في البُرهان: والذي ذكره القوم كأصول للشّريعّة نجعله نحن في خمسة أقسام (الجوينيّ، 1978، ص923)، فيظهر من عبارته السّابقة أنه واضع هذا التّقسيم، وأنّه لم يسبق إليه أحدٌ قبله، وقد جاء بهذا التّقسيم الخماسيّ للعلّل والمقاصد الشّرعيّة ليبين من خلاله ما يصح إجراء القياس فيه وما لا يصح.

وهذه الأقسام الخمسة للعلّل الشّرعيّة، هي:

1- **القسم الأوّل:** ما يتعلق بالضّرورات -أي يؤول المعنى المعقول منه إلى أمر ضروريّ- مثل وجوب القصاص فهو معلّل بحفظ الدّماء المحقونة، وزجر الجناة عن التّهجم عليها، ثمّ وضّح أنّه يُقاس عليه ويلتحق به كل ما يتحقق أصل هذا المعنى فيه، كما في القصاص في القتل العمد العدوان، فيلحق يه القتل بالمثقِّل، وكما في ترك البيوع والتّكسب في الحياة على الصعيد الجماعيّ، حيث ألحقه الجوينيّ بالقصاص، معلّلاً أنّ النّاس إذا لم يتبادلوا ما بأيديهم لساق ذلك إلى ضرورة ظاهرة تقود إلى هلاكهم (الجوينيّ، 1978، 923،927،1211).

2- **القسم الثّاني:** ما يتعلق بالحاجة العامّة ولا ينتهي إلى حدّ الضّرورة، وقد مثّله بالإجارات بين النّاس، فإنها مبنيّة على حاجة النّاس الماسّة إلى المساكن مع عدم تمكّن الكثير منهم على تملكها (الجوينيّ، 1978، ص924).

3- **القسم الثّالث:** ما لا يتعلّق بضّرورة أو حاجة عامّة، ولكن يلوح منها معنى في جلب مكرمة أو نفي نقيض لها، فهو من قبيل التّحلّي بالمكرمات الحسنة، والتّخلّي عن نقائضها، وقد مثله بالطّهارات(الجوينيّ، 1978، ص924-925).

4- **القسم الرابع:** وهو كالقسم الثّالث، لا يتعلّق بحاجة ولا ضّرورة، ولكنه دون الثّالث؛ لأنّ الضرب الثّالث موافق للقياس، وهذا الأخير يعارض قياساً كلياً، كالكتابة في تحصيل العتق، فهو كالضّرب الثّالث، من حيث لاح فيه غرض وهو الحض على مكرمة لم يردّ الأمر على التّصريح بإيجابها، بل وردّ الأمر بالنّدب إليها، ولكنه خروج عن القياس، وهو أن المالك لا يتقابل مع ملكه بالتّعامل، وفي مثال الكتابة؛ هي معاملة للسّيد مع عبده فكأنه يتقابل ملكه بملكه(الجوينيّ، 1978، ص925-926).

5- **القسم الخامس:** وهو بخلاف الأقسام الثّلاثة الأولى، فهو ما لا يظهر له تعليل واضح ولا معنى محدّد، لا من باب الضّرورات، ولا من باب الحاجات، ولا من باب المكرمات، وهذا يندر تصوّره؛ لأنّه إنْ امتنع استنباط معنى جزئي منه، فلا يمتنع تخيل معنىً كليّاً فيه، وهذا كالعبادات البدنيّة المحضة، فإنه لا يتعلق بها أغراض دفعيّة ولا نفعيّة، أي لا يظهر فيها درء مفسدة ولا جلب مصلحة، ولكن هذه العبادات يمكن تعلّيلها تعلّيلًا إجماليًّا، وهو أنّها تمرّن العبد على الانقياد لله تعالى، وتجديد العهد بذكره، فتُبعد عن الفحشاء والمنكر، وتُخفف من المغالاة في اتباع مطالب الدنيا، وتُذكّر بالاستعداد للآخرة، فهذه أمور كليّة، فلم يبق إذن إلّا بعض أحكامها التفصيليّة، ممّا يعسر تعلّيله ويتعذر القياس عليه، كهيئات الصّلاة، وأعداد ركعاتها، وكتحديد شهر الصّوم ووقته (الجوينيّ، 1978، ص958).

ومن خلال التّقسيم السّابق للمقاصد عند إمام الحرمين يتّضح لنا أنّ القسم الأوّل الضّروريّات والقسم الثّاني: الحاجيّات والثّالث والرابع التّحسينيّات، ودمج القسمين الثّالث والرّابع في قسم واحد وهو التّحسينيّات مع أنّه لم يستخدم مصطلح التّحسينيّات إلّا أنّه في حقيقته من باب التحسينيّات، وأمّا القسم الخامس فهو يقرب من كلي التّحسينيّ بسبب عدم تعقل معناه، فهو لا يدخل لا في الضّرورات ولا في الحاجات ولا في التّحسينات ولكنه قسّمه ضمنياً إلى ما يعلّل تعليلًا إجماليًا وما لا تعليل له -كالتّعبدات من هيئات الصّلاة وأعداد الرّكعات- وبالجملة يندر وجود ما لا يعلّل في الشّريعة، فحتى العبادات ترجع إلى إحدى الكليّات المعقولة إنْ تخيله كلياً، وبالتالي ما وقع تعليله يجب أن يلحق بأحد الأقسام الثّلاثة، فهو إما من الضّروريّات أو الحاجيّات أو التحسينيّات، وما تعذر تعليله فهو ليس من تقسيم العلّل، وعليه فقد حصر الإمام الجوينيّ أصول مقاصد الشّريعة وكلياتها في ثلاثة أقسام فقط هى الضّروريّات والحاجيّات والتّحسينيّات.

ومنه نستيطع أن نخلُص إلى أنّ هدف الجوينيّ من هذا التّقسيم هو توضيح ما يعلّل من الأحكام وما لا يعلّل ليصل إلى ما يصلح أصلاً للقياس عليه وما لا يصلح لذلك، ففي هذا الإطّار يجب أن يُفهم تقسيمه للمقاصد، كما أنه يعتبر صاحب الفضل والسّبق في التّقسيم الثّلاثي لمقاصد الشّارع وفق كلياّتها الثلاث -الضّروريّات- الحاجيّات– التحسينيّات- الذي أصبح عمود التّقسيم في تبويب المقاصد.

1- **الضّروريّات:** عبر الجوينيّ عن الضّروريات الكبرى في الشّريعة بأوصاف منها قوله: ما يعقل معناه ويؤول المعنى المعقول منه إلى أمر ضروريّ، فمن المصالح الضّروريّة وجوب القصاص لصون الدّماء، وردع من يريد المساس بِمُهَجِ النّاس، فإذا لم تحفظ هذه الضّروريّات أدى ذلك إلى هدر الدّماء وضياع الحقوق .

- **الضّروريّات الخمس:** اعتبر العلماء عامّة والمقاصديون خاصةً الضّروريّات حفظ هى: الدّين، والنّفس، والنّسل، والعقل، والمال أُسس الشّريعة ومصالحها العليا، وقد تحدّدت هذه الضّروريّات واستقرّت على هذا النحو منذ الإمام الغزاليّ، فأصبحت أساساً في فنّ مقاصد الشّريعة (الريسوني، 192، ص34).

ويُعدّ إمام الحرمين أحد السّباقين إلى إدراكها والإشارة إليها، ومن تنبيهاته في هذه المسألة ما جاء في قوله: تتضمن الشّريعة المأمور به والمباح والمنهي عنه، فالمأمور به هو في معظمه العبادات، والمنهي عنه هو الزّواجر، وبالجملة فالدم معصوم بالقصاص، والفروج معصومة بالحدود، والأموال معصومة عن السّراق بالقطع(الجوينيّ، 1978، ص1151)، فهو ينبه بهذا القول على حفظ الضّروريّات الخمس، فالدّين يُحفظ بالعبادات، والنّفس تحفظ بالقصاص، والنّسل والعرض يُحفظ بحدّ الزّنى وحدّ القذف، والمال يُحفظ بالقطع.

2- **المصالح الحاجيّة:** من المصطلحات المقاصديّة التي وضعها الجوينيّ مصطلح الحاجيّات، فلقد جعله في المرتبة الثّانية من الأهمية بعد الضّروريّات عند تقسيمه لأصول الشّريعة، فقال بأنّها: ما يتعلق بالحاجة العامّة ولا ينتهي إلى حدّ الضّرورة (الجوينيّ، 1978، ص923)، ولكنّه لم يوقف معنى الحاجة عند هذا الحدّ؛ لأنّ مصطلح الحاجة – خلافاً لمصطلح الضّرورة– يكتنفه الغموض والإبهام، ولذلك فقد عمل على ضبطه وتحديد مضمونه ضبطاً عمليّاً محكماً أكثر حتّى من الذين جاؤوا بعده كالغزاليّ والشّاطبيّ (الريسوني،1992،ص975)، فَسَبَر الحاجة بعد توضيحها بأنّها لفظة مُبهمة لا يُضبط فيها قول، وأخرج منها أنّ الضّرورة وخوف الموت ليس مشروطاً في الحاجة، كما يُشترط في حق الأفراد في إباحة الميتة، ثم كذلك لا يُعنى بالحاجة تشوُّف النّاس إلى الطّعام، وتشوفها إليه، فلا اعتبار في التّشهي والتّشوّف، وإنما المرعِيّ دفع الضّرار واستمرار النّاس على ما يقيم قواهم؛ وذلك بأخذ ما لو تركوه لتضرّروا عاجلاً أو آجلاً (الجوينيّ، 1980، ص528)، فالضِّرار الذي نوه إليه الجوينيّ هو ما يُتوقّع منه فساد البنية أو ضعفها، فيصده عن التّصرف والتّقلب في أمور المعاش.

فالمصالح الحاجيّة هى ما يدفع عن الإنسان ما يفسد عليه بُنيته ويُضعف قواه في الحال أو المال، وهذه القاعدة المقاصديّة -دفع الضِّرار- التي استدل بها إمام الحرمين لضبط مصطلح الحاجة قد جعلها قبلةً يقصدها النّاس لقضاء حوائجهم في المأكل والمشرب والملبس والمسّكن في عصر التياث الظّلم وانتشار الفساد بين الأمم.

ومن الأمثلة التي ساقها إمام الحرمين في الحاجيّات هو مثال تصحيح الإجارة، فهي مبنيّة على مسيس الحاجة إلى المساكن مع القصورعن تملكها، وضنّة ملاكها بها على سبيل العارية، فهذه حاجة ظاهرة لا تبلغ مبلغ الضّرورة المفروضة في البيع وغيره ولكن حاجة الجنس قد تبلغ مبلغ ضرورة الشّخص الواحد من حيث أنّ الجميع لو منعوا عما

تظهر الحاجة فيه للجنس لنال آحاد الجنس ضرراً لا محالة، تصل مبلغ الضّرورة في حق الفردّ الواحد (الجوينيّ، 1978، ص924).

3- **المصالح التحسينيّة:** أشار الجوينيّ إلى مصطلح التّحسينيّات بقوله ما لا يتعلّق بضرورة خاصة ولا حاجة عامّة ولكنّه يتضمّن جلب مكرمة أو دفع نقيض لها، وقد مثل لها بطهارة الحدث والخبث (الجوينيّ، 1978، ص925)، فهذا المصطلح ملائم للطّبع والفطرة كالطّهارة وإزالة النّجاسة، وهي مُكملة للضّروريّات والحاجيّات، فلا تصح عبادة بدون طهارة، والتّحسينيّ في العبادات متعلّق المدح في الدنيا، والثّواب في الآخرة.

وقد قسّم الجوينيّ التّحسينيّت إلى قسمين ضمن الضّرب الثّالث والرّابع من الأصول الخمسة التي بينها، وصرح أنّهما من قسم واحد، فقال في باب القياس: وأما الضّرب الرّابع فقد مثّلناه بالكتابة، فهو كالضّرب الثّالث، من حيث أنّ الغرض المخيل فيه هو الاستحثاث على مكرمة (الجوينيّ، 1978، ص947)، وكليّ التّحسينيّ عند الجوينيّ ممّا لا يعلّل فيقاس عليه غيره، وإنّما التّعليل جارعنده في الضّروريّات والحاجيّات فحسب.

ويتضح لنا من خلال التّقسيم الخماسي لأصول الشّريعة الذي أسسه إمام الحرمين بروز مسألة مهمّة جدّاً وهى هل يجري القياس التّعليلي في أصل التّحسينيّ كما يجري في الضّروريّ والحاجيّ عنده؟ حيث قال في البُرهان لا يجوز قياس غيره عليه، وليس كالضّرب الأوّل والثّاني المتعلّقين بالضّروريّات والحاجيّات؛ لأنّ أمرهما بيّن وإدراكهما سهل (الجوينيّ، 1978، ص941)، وذلك لأنّه لا يجري تحت قاعدة ما يعلّل فيجري القياس فيه؛ لأنّ القدر الذي يقتضيه الاستصلاح لا ينضبط ، والسبب فيه أنّ هذا يدق مَدرك النّظر، فالقول الوجيز فيه أنّ المعنى المذكور في القاعدة الثّانيّة مُحال على غيب ينفردّ بعلمه الشّارع(الجوينيّ، 1978، ص938-940).

ووفق هذه القاعدة الكليّة المقاصديّة يحاول الجوينيّ سحب محل النّزاع بين الشّافعيّة والحنفيّة إلى ساحة رفع النّزاع، بعرضها على كليّات الشّريعة في حلّها كما في مسألة قياس المائع على الماء في إزالة النّجاسة، فكان جوابه: وعليه يُبنى أيضاً سدّ باب القياس في الأحداث؛ لأنّها مواقيت للطّهارات، وأثبتها الشّارع في أمر غيبيّ عن مداركنا، وإنّما أوجب الطّهارة في بعض الأوقات تحصيلاً لأصل النّظافة، ولم يوجبها في كل الحالات لِما يلحق الخلق من المشقّات، فكيف نستجيز إثبات وقت فيما لا نطلّع على إثبات أصله؟ ولذلك بطل إجراء القياس في إثبات الحدث (الجوينيّ، 1978، ص943).

ومن خلال إمعان النّظر في هذا الكليّ المقاصديّ تبين مدى نجاعة الجوينيّ في رفع النّزاع الحاصل بين المذاهب بواسطه هذا الكليّ، وكذلك أنّه أسّسه ضمن العلّل والأصول الخمسة في باب القياس التي تكمن فيها الكليّات الثّلاثة المقاصديّة، فَقُعدّت على نسقها وأسلوبها مسائل شرعيّة مهمّة من قِبل الفقهاء بعده، فأصبحت الأساس في رفع الخلاف بين المذاهب في كثير من القضايا مثل قاعدة مالآت الأفعال التي استطاع الشّاطبيّ رفع الخلاف الحاصل بين الأئمة في كثير من المسائل من خلالها؛ لتقريب ما اختلف عليه الأئمة صوريّاً بتفعيل هذه القاعدة المقاصديّة عند عرضه لمسألة سدّ الذّرائع القائل بها الإمام مالك(الشاطبي، 1997، 174/5).

فبدل أن يبقى الفقيه مستنبطاً للأحكام من أدلتها الجزئيّة بعيداً عن كلياتها عليه أن يستند إلى الكليّات، كما فعل الجوينيّ بين الكليّ التّحسينيّ وطهارة الحدث، فقد عرض الجزئيّ المستنبط منه الحكم على الكليّ، حتّى لا يكون ممن يهدم كليّ الشّريعة بجزئياتها(الشاطبي، 1997، 174/3).

وهذا التّقسيم في كليّ التّحسينيّ الذي أصلّه الجوينيّ قد فتح الأبواب للحقل المقاصديّ توسيعاً في موارده؛ لأنه كلما تشعّبت الفروع في حقل من حقول العلم كلّما أعطت أرضه مجالاً من أجل إنتاج فروع أخرى تتبلور على أيدي علماء

مهرة فتكسبها قوة، وهذا ملاحظ من خلال امتداد الحقل المعرفيّ في مجل الفكر المقاصديّ، فإنه لم يتوقف عند الكليّات الثلاث التي أصّلها أبو المعاليّ الجوينيّ بل توسع وتبلور على أيدي ممن جاء بعده من قبل تلميذه الغزاليّ والشّاطبيّ وغيرهم.

إلا أن هذا التّوسع لم يسر في الكيّات الثّلاث التي حدّدها الجوينيّ بل كان فيما يتفرّع منها، فبقي التّقسيم الثلاثي لمقاصد الشّريعة الذي أسّسه وأصّله إمام الحرمين كما كان على حاله، ومهيمناً على جميع القضايا التي تفرعت منه، وبالتّالي ففضل إمام الحرمين في تأسيسه المقاصديّ سيبقى سارياً على اللّاحقين، كهيمنة الكليّات الثّلاث على فروعها الجزئيّة.

وتتجلّى النّظرة المقاصديّة للإمام الجوينيّ أيضاً من خلال تنوّع العبارات والألفاظ المستخدمة في بيان حقيقة المقاصد وعلاقتها بالأصول والفروع الشّرعيّة، ووضع المصطلحات المقاصديّة وإغنائها، فلقد استطاع بعقليته التأسيسيّة الرّياديّة في استخدامها وضبطها، وتوظيف مقاصدها، ووقع قواعدها، ورسم خطوطها العريضة، فعبر عنها بعبارات وألفاظ متنوّعة كالمقصد والقصد والمعنى والحكمة والأسرار والغرض والعلّل والمصلحة وغيرها مما يدل على مضمون المقاصد العامّة للشّريعة(الريسوني،1992،ص20).

الخاتمة

في ختام هذه الورقة البحثية توصلت الباحثة إلى مجموعة من النتائج والتّوصيات التي يمكن أنْ يستند عليها البحث، وهذه أهم النّتائج التي خَلُص البحث إليها:

1- يُعدُّ كتاب البُرهان من أهم كتب الإمام الجوينيّ في أصول الفقه، وأول كتاب وصل إلينا بعد الرّسالة على أسلوب المتكلّمين، لكنه بأسلوب خاص، وشخصية مستقلّة، ومنهج ذاتيّ.
2- لم يصغ الجوينيّ المقاصد في قالب واحد أو مصطلح ثابت، ولم يحدّها حدّاً جامعاً، وإنّما أشار إليها ضمناً أو تلميحاً في باب القياس من خلال الألفاظ والجمل المستعملة مع تنوّع في عباراتها واصطلاحاتها الدّالة على هذه المقاصد.
3- يُعتبرالجوينيّ صاحب الفضل والسّبق في التّقسيم الثّلاثي لمقاصد الشّارع وفق كليّاتها الثلاث (الضّروريّات - الحاجايّات – التحسينيّات)، والتي أصبحت عمود التّقسيم في تبويب المقاصد.
4- حرر الإمام الجويني مصطلح الحاجة، وأعطى مقياس علميّ دقيق في ضبطه وتحديد مضمونه أكثر حتّى من الذين جاؤوا بعده فحدّ معنى الحاجة بأنها لا ترقى إلى مرتبة الضّرورة ، وأنها ليست مجرّد ما يشتهيه الناس ويتلذذون به ويترفهون به، فهو دون رتبة الحاجة.
5- فتح الجوينيّ الباب للحقل المقاصدي توسيعاً في موارده لمن جاء بعده من علماء المقاصد، فاستفادوا من تأصيله لقواعده، فتوسّعوا وفصّلوا وتشبّعوا فيه.

التّوصيات:

1- وبعد فإنَّ الباحثة توصي بإعطاء كتاب البُرهان مزيد من العناية والاهتمام وذلك من خلال إعادة طباعته طباعة علميّة محقّقة تتجاوز الفجوات في الطّبعات الموجودة.
2- كما توصي بالعناية بشخصية إمام الحرمين الأصوليّة من خلال دراسة أثره في أصول الفقه، وتناول آرائه ومنهجه واختياراته الأصوليّة، ودراستها دراسة مفصلة لمعرفة موقفه منها، والجديد الذي أضافه إليها.

3- دراسة المصطلحات التّأسيسيّة الرّياديّة عند الإمام الجوينيّ في أجزاء كتاب البرهان الأخرى للتّعرف على مدى نضوج فكرته ووضوحها وقابلية تطبيقها.

المصادر والمراجع

- ابن الأثير، علي بن أبي الكرم، (1997)، *الكامل في التاريخ*، تح: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي.
- ابن السّبكي، عبد الوهاب بن تقي الدّين السبكي، (1992)، *طبقات الشّافعيّة الكبرى*، ط3، تح: محمود محمد الطناجي، دار هجر.
- ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد، (1986)، *شذرات الذهب*، تح: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير.
- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، (1988) ، *المقدمة*، ط2، تح: خليل شحادة، دار الفكر.
- ابن خلّكان، أحمد بن محمد بن إبراهيم، (1978)، *وفيات الأعيان*، دار صادر، بيروت.
- ابن عساكر، علي بن الحسن، (1984)، *تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري*، ط3، دار الكتاب العربي.
- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، (1970)، *طبقات الشّافعيّة*، تح: عبد الله الجبوري، دار إحياء التراث الإسلامي.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله، (1980)، *الغياثي*، ط2، تح: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله، (1978)، *البُرهان*، تح: عبد العظيم الديب، جامعة قطر، كلية الشّريعة.
- الذهبي، محمد بن أحمد عثمان، (1994) ، *سير أعلام النبلاء*، ط3، تح: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة.
- الريسوني، أحمد، (1999)، *إمام الفكر المقاصدي*، إ.ش: عبد العظيم ديب ومحمد صالح الشيب، جامعة قطر، كلية الشّريعة.
- الريسوني، أحمد، (1992)، *نظرية المقاصد عند الإمام الشّاطبيّ*، ط2، الدار العالمية للكتاب الإسلامي.
- الزّحيلي، محمد، (1992)، *الإمام الجوينيّ إمام الحرمين*، ط2، دار القلم.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، (1997)، *الموافقات*، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان.
- صالح، عمر، (2000)، *مقاصد الشّريعة عند العز بن عبد السلام*، دار النفائس.